

Distr.: Limited
11 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة

- ١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها السابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي جلستها ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الفرعية ميشتال (بولندا) رئيساً لها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥١٨/٧٢.
- ٢- وعقدت اللجنة الفرعية [...] جلسة.

باء- إقرار جدول الأعمال

- ٣- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:
 - ١- إقرار جدول الأعمال.
 - ٢- انتخاب الرئيس.
 - ٣- كلمة الرئيس.
 - ٤- تبادل عام للآراء.
 - ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.



- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٥- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- ١٦- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ [٦٩] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، أن تدعو المراقبين عن باراغواي والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وفنلندا وقبرص ومالطة وميانمار بناء على طلبهم، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها حسب الاقتضاء، على أساس أن يكون ذلك دون مساس بأي طلبات أخرى من هذا القبيل، وألاً ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة بشأن الوضعية.

٦- وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، إلى حضور الدورة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المعنون "مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة"، وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يكون في ذلك مساس بأي طلبات أخرى من هذا القبيل، وألاً ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة بشأن الوضعية.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح، التابع للأمانة العامة، والاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، الجمعية الفضائية الوطنية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.5/C.2/2018/INF/[...] قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال - الندوة

١١- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ٩ نيسان/أبريل، ندوة موضوعها "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاق الإنقاذ: الجدوى والتحديات"، برئاسة كاي-أوفه شروغل، عن المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتتحت الندوة بكلمات ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية. واستمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك إلى العروض الإيضاحية التالية: "صياغة اتفاق الإنقاذ وإعادة تاريخه"، قدمته السيدة بيلينا موروزوفا؛ و"العودة إلى المرسل" - ٥٠ سنة من اتفاق الإنقاذ ودور الأمم المتحدة"، قدمه السيد نيكلاس هيدمان؛ و"إعادة الأجسام الفضائية: الشروح القانونية والتجارب العملية"، قدمه السيد ألكسندر سوتشيك؛ و"منظورات بشأن مفهوم الملاح الفضائي والرحلات الفضائية الخاصة"، قدمه

السيد أندرو كو؛ و"الجوانب العصرية لاتفاق الإنقاذ في سنّته الخمسين"، قدّمه السيد جوزيه مونسيرات فيليو؛ و"مستقبل اتفاق الإنقاذ والإعادة، وكيفية مواجهة التحديات: دور اللجنة الفرعية القانونية واليونيسبيس + ٥٠"، قدّمته السيدة سيتسوكو أووكي. وأدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/2018/symposium.html).

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة مثلت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، واختتمت أعمال دورتها السابعة والخمسين.

ثانياً- التبادل العام للآراء

١٤- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وتكلّم ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلّم المراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتكلّم المراقب عن فنلندا. وتكلّم أيضاً المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والإيسا والجمعية الفضائية الوطنية واللجنة الاستشارية لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "هدف التنمية المستدامة الثامن عشر: الاعتراف بجميّة دور الفضاء في مستقبلنا"، قدّمه ممثل الجمعية الفضائية الوطنية.

١٦- ورحبت اللجنة الفرعية بالبحرين والدانمرك والنرويج بصفتها أحدث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبذلك يرتفع عدد أعضاء اللجنة إلى ٨٧ دولة. ورحبت اللجنة الفرعية أيضاً بمؤسسة العلوم الأوروبية، ممثلة باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء، ومنظمة UNISEC-Global بصفتها أحدث المراقبين الدائمين لدى اللجنة.

١٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب المقدم من فنلندا (الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2018/CRP.5 والطلب المقدم من موريشيوس (الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2018/CRP.4) للحصول على عضوية اللجنة، وكذلك بالطلب المقدم من الاتحاد الأوروبي (الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2018/CRP.6) والطلب المقدم من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2018/CRP.7)

والطلب المقدم من منظمة CANEUS International (الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2018/CRP.19) للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة ستنتظر في هذه الطلبات أثناء دورتها الحادية والستين، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٨- وفي الجلسة ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة سلط فيها الضوء على برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية.

١٩- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقته مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأعدت فيها تأكيد التزام المكتب بأداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى قانون الفضاء الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة، لضمان أمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها. وقدمت لمحة مجملة عن أنشطة المكتب الأخيرة، أبرزت فيها الجهود المضطلع بها للتخصيص لليونيسبيس +٥٠، في عام ٢٠١٨. ولفتت أيضاً انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يواجهه المكتب من وضع مالي غير ملائم ومن انخفاض في حجم موارد المكتب البشرية، وإلى ما يبذله المكتب من جهود مستمرة لتحسين إطار موارده.

٢٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم قانون الفضاء الدولي وقبوله وتنفيذه. كما أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لما قامت به الأمانة من عمل ممتاز، بما فيه إعداد الوثائق اللازمة للدورة الحالية للجنة الفرعية.

٢١- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى حدثين يُعقدان على هامش الدورة الحالية، هما حدث يُعقد وقت الغداء، تحت عنوان "فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية: مناقشة حول مشاريع الركائز الأساسية الـ ١٩"، تنظمه جهة الاتصال الوطنية النمساوية المعنية بقانون الفضاء، التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء؛ وحدث مسائي [...]، ينظمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

٢٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما أدته من دور مفيد في صوغ النظام القانوني الذي يحكم استخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وما بذلته من جهود لتوفير منصة فريدة متعددة الأطراف على الصعيد العالمي لتعزيز التعاون الدولي لمنفعة جميع البلدان، وخصوصاً في مجال تسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك ضمن سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٣- ورحبت اللجنة الفرعية باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٧٨، الإعلان الخاص بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أن اليونيسبيس +٥٠ يوفر للبلدان فرصة فريدة لكي تتفكر بشأن إنجازات ما يزيد على ٥٠ سنة من استكشاف الفضاء، ولكي تتطلع إلى المستقبل، وإلى تدعيم ولايات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين والمكتب، بصفتها منصات فريدة للتعاون الفضائي الدولي، من أجل مواصلة عملها مع التحديات القائمة والفرص المتاحة حالياً في ميدان الفضاء، مع

جعل تلك الولايات ملائمة للغرض ومتجاوبة مع الوقائع الجديدة في ميدان الفضاء، مثل التزايد المطرد في عدد الجهات الفاعلة وتنوعها، وكذلك تنوع الأنشطة الفضائية.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يكون أحد الأهداف المهمة لليونسبيس+٥٠ توليد زخم للتوصل إلى توافق على "خطة فضائية لعام ٢٠٣٠" بشأن إسهام الأنشطة الفضائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتستخدم هذه الأنشطة الفضائية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها التي لها أهمية بالغة في التوصل إلى مبادرات عالمية، منها: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وخطة عمل أديس أبابا، التي ترسي أساساً متيناً لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، ٢٠١٥-٢٠٣٠؛ واتفاق باريس. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن تحقيق هذا الهدف النبيل يتطلب تدعيم الشراكات العالمية، بوسائل منها تعزيز دور وقدرات المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر").

٢٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن النظام القانوني الدولي الحالي الذي يحكم الفضاء الخارجي يوفر أساساً سليماً للاضطلاع بالأنشطة الفضائية. وأنه ينبغي تشجيع الدول على التقيّد بذلك النظام من أجل تدعيم مفعوله.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي يمكن الدول من الانتفاع بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وأن من الضروري مواصلة السعي إلى تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها لتلك المعاهدات.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى هي أساس جميع معاهدات ومبادئ الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي، وهي تحظى بمشاركة طائفة واسعة من الدول وتحتوي على قواعد شاملة تناول قرابة جميع جوانب الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول وكيانها الوطنية.

٢٩- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ والإعلانات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، التي اتخذت شكل قرارات صادرة عن الجمعية العامة والتي أُعدت في اللجنة، كانت تؤدي دوراً مهماً مكملاً لمعاهدات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لا ينبغي أن تتعارض مع التزامات الدول بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحفاظ على الفضاء الخارجي من أجل الأجيال القادمة وتمكينها من الحصول على المنافع المستمدة من استخدام التكنولوجيات الفضائية يستلزمان

من اللجنة الفرعية أن تحدد الجوانب القانونية التي يمكن أن تفضي إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي، لكي يتسنى للتقدم العلمي والتكنولوجي أن يصبح قوة مشفوعة بإطار قانوني.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر الأساس اللازم لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، وتسلم بالحاجة إلى الاضطلاع بعمل يكفل لأنشطة الفضاء الخارجي بيئة آمنة ومستدامة. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين لا تزال تمثل محافل مناسبة لمناقشة المسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ وأنه ينبغي تدعيم التفاعل والتنسيق والتضافر بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل مواصلة تطور قانون الفضاء مع أوجه التقدم العلمي والتقني الرئيسية في ميدان الفضاء، وتعزيز فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية الموجودة وقبولها وتنفيذها فعلياً.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، وازدياد خصوصية الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً، ومسألة الأمن السبراني، ودوام التقدم العلمي والتكنولوجي، أخذت تخلق ظروفاً لم تكن مرتقبة وقت التفاوض على المعاهدات الفضائية. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعالج المسائل الموضوعية في جدول الأعمال الفضائي الحالي بالاشتراك مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع ضمان إبقاء قانون الفضاء الدولي مواكباً للعصر من أجل تحقيق توازن بين التقدم العلمي ومنافع ومصالح جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى تطورها.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء تزايد عدد الأجسام الفضائية وتنوع الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، أصبحت إدارة حركة المرور الفضائية مسألة بالغة الأهمية لجميع الدول، وأن ازدياد الطلب على الأنشطة الفضائية استمر في جعل بيئة الفضاء متزايدة التعقيد والاحتفاظ. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أن الحفاظ على استدامة العمليات الفضائية وخلوها من تداخل الترددات يستلزم إيجاد حلول مستدامة تنطوي على نهج متعددة الأطراف، مثل إنشاء إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور الفضائية وآلية لتقاسم المعلومات ضمن إطار الأمم المتحدة تشتمل على قاعدة بيانات عن الأجسام الموجودة في الفضاء والأحداث الجارية فيه ووضع القواعد الإجرائية اللازمة لتشغيل تلك الآلية.

٣٥- وأعرب عن رأي مفاده أن إطلاق الأجسام الفضائية دون إذن والقيام بعمليات فضائية غي مأذون بها يشكلان خطراً جوهرياً على النظام الحالي لحكومة الفضاء؛ ومن ثم، ينبغي للدول، والمجتمع الدولي ككل، أن تعمل على ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية وفقاً للقانون الدولي.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تدابير الشفافية وبناء الثقة تواصل تقديم مساهمة مهمة في أمن وأمان واستدامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وأن من المهم تعزيز مبادئ السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي ضمن إطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن من المفيد أن تجرى مفاوضات، ربما ضمن إطار الأمم المتحدة، بشأن صك غير ملزم قانوناً كسبيل لبلوغ هذه الأهداف.

٣٧- وأعادت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه في الأغراض السلمية، وشددت على المبادئ التالية: إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ ومسؤولية الدول عن أنشطتها الفضائية الوطنية التي تضطلع بها الكيانات الحكومية وغير الحكومية؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي؛ ومنع تركيب أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي؛ واستغلال الفضاء الخارجي، باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية، في الأغراض السلمية حصرياً ومن أجل تحسين الظروف المعيشية وتعزيز السلام بين الشعوب التي تعيش في كوكبنا؛ والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب اتخاذ تدابير يمكن أن تحد من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة. وأنه ينبغي للدول أن تمتنع عن مواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي على نحو يفرض معايير أو عتبات مفرطة التشدد يمكن أن تعيق تعزيز بناء قدرات البلدان النامية.

٣٩- وأعادت بعض الوفود تأكيد أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أو وضع أي نوع من الأسلحة فيه، من خلال استخدام آليات تحقق مناسبة وفعالة. ودعت جميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى الإسهام فعلياً في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، منعاً لحدوث سباق تسلح، وإلى الامتناع عن وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي وعن اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعارض مع هذا الهدف.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أبدعت، على مر السنين، في تزويد المجتمع الدولي بإرشادات عملية ومفيدة بشأن كيفية تطبيق المبادئ القانونية المجسدة في المعاهدات الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تلك الإرشادات اتخذت شكل قرارات وأطر ومبادئ توجيهية وكم وفير من المواد الإعلامية المتاحة في شكل مطبوع أو إلكتروني.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن للجنة الفرعية رسالة تاريخية يلزم إبرازها وتمييز فائدتها، وأنه ينبغي منح اللجنة الفرعية قوة دفع جديدة وإثراؤها بنقاشات إضافية، لكي تتمكن من الوفاء بولايتها على نحو واف، بصفقتها الهيئة التفاوضية المختصة بقانون الفضاء الدولي.

٤٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية تمثل محفلاً دولياً فريداً لتبادل الآراء وإرساء الأسس القانونية والسياساتية لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية، من أجل تفعيل إمكاناتها إلى أقصى مدى ممكن، أن تكتف نظرها في المشاكل الشائكة المرتبطة بالتنظيم القانوني للأنشطة الفضائية العصرية، وأن الممارسة المتمثلة في تناول المسائل التي هي من اختصاص اللجنة الفرعية حصراً، والتي تتطلب

دراسة متأنية لآراء جميع الدول، في محافل جانبية تضم عددًا محدوداً من المشاركين، هي ممارسة غير مقبولة ومنافية للغرض.

٤٣- وأعرب أحد الوفود أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التنسيق بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومؤتمر نزع السلاح، خصوصاً فيما يتصل بعمل المؤتمر على إعداد مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وصنع أسلحة في الفضاء الخارجي وبمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ورأى ذلك الوفد أيضاً أن هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ومن ثم، فهي تستحق دراسة مشتركة متأنية، وأن عمل المؤتمر يمكن أن يسترشد بما قامت به اللجنة من عمل مفيد وما راكمته من معارف على مدى السنوات السابقة.

٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن بذل محاولة للاستعاضة عن المبدأ العالمي المتمثل في حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي بمبدأ حرية الأنشطة الفضائية المحاطة بالشكوك هو أمر يبعث القلق، وأن تنظيم الأنشطة الفضائية، شأنها شأن سائر الأنشطة البشرية، ينبغي أن يكون قائماً على مبدأ سيادة القانون، وأن يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول، مع تعزيز الأمن والسلم الدوليين وتنمية التعاون الدولي والارتقاء بمستوى الثقة بين جميع المشاركين في الأنشطة الفضائية.